

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.495
15 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن
أعمال دورتها السادسة والأربعين

المقرر: السيد بيتر كاباتسي

الفصل الأول

مقدمة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٢	٦-١	أولا - مقدمة
٢	٢-٢	ألف- أعضاء اللجنة
٢	٦-٤	باء- أعضاء مكتب اللجنة
٤	١٠-٧	جيم- لجنة الصياغة
		دال- الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام
٥	١٢-١١	هـ- أساسي لمحكمة جنائية دولية
٦	١٣	هاء- الأمانة
٦	١٥-١٤	واو- جدول الأعمال
		زاي- وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها السادسة والأربعين
٧	٢٢-١٦	

الفصل الأول

مقدمة

١- عقدت لجنة القانون الدولي، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤(د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، دورتها السادسة والأربعين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار، بصيغته المعدلة لاحقاً.

ألف - أعضاء اللجنة

- ٢- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:
- السيد كامل ادريس (السودان)
 - السيد غايتانو ارانجيو - رويس (إيطاليا)
 - السيد غودوموندور ايريكسون (إيسلندا)
 - السيد خوليو باربوتا (الأرجنتين)
 - السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)
 - السيد حسين البحارنة (البحرين)
 - السيد محمد بنونه (المغرب)
 - السيد ديريك ويليام بويت (المملكة المتحدة)
 - السيد آلان بيليه (فرنسا)
 - السيد كريستيان توموشات (ألمانيا)
 - السيد دودو تيام (السنغال)
 - السيد عون الخصاونة (الأردن)
 - السيد جون دي سارام (سري لانكا)
 - السيد أديلبرت رازافندرا لامبو (مدغشقر)
 - السيد باتريك لبتون روبنسون (جامايكا)
 - السيد روبرت روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية)
 - السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند)
 - السيد ألبرتو سيكلي (المكسيك)
 - السيد نبيل العربي (مصر)
 - السيد محمد غوناي (تركيا)

السيد إدموندو فارغاس كارينيو (شيلي)
 السيد ساليغو فومبا (مالي)
 السيد فرانسيسكو فياغران كرامر (غواتيمالا)
 السيد فلادلين فيريشيتين (الاتحاد الروسي)
 السيد بيتر كاباتسي (أوغندا)
 السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (البرازيل)
 السيد جيمس كراوفورد (أستراليا)
 السيد مختار كوسوما - اتمادجا (اندونيسيا)
 السيد أحمد محيو (الجزائر)
 السيد فاكلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية)
 السيد كيزي هي (الصين)
 السيد اندرياس ياكوفيدس (قبرص)
 السيد تشوسي يامادا (اليابان)
 السيد ألكسندر يانكوف (بلغاريا)

٣- وقد انتخب السيد نبيل العربي (مصر) والسيد كيزي هي (الصين) في الجلسة ٢٣٣١ للجنة المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ لملء المقعدين اللذين شغرا في اللجنة بانتخاب السيد عبدول كوروما والسيد جيويونغ شي في محكمة العدل الدولية.

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤- انتخبت اللجنة، في جلستها ٢٣٢٨ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد فلادلين فيريشيتين
النائب الأول للرئيس:	السيد تشوسي يامادا
النائب الثاني للرئيس:	السيد فرانسيسكو فياغران كرامر
رئيس لجنة الصياغة:	السيد ديريك وليام بويت
المقرر:	السيد بيتر كاباتسي

٥- وتألف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤساء للجنة^(١)، والمقررين الخاصين^(٢). وكان رئيس لجنة القانون الدولي هو رئيس المكتب الموسع. وبناءً على توصية المكتب الموسع، أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٣٣٠ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في برنامج اللجنة وإجرائاتها وأساليب عملها ووثائقها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب الموسع. وتألف فريق التخطيط من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد تشوسي يامادا (رئيساً)، والسيد غودموندور ايريكسون، والسيد محمد بنونه، والسيد كريستيان توموشات، والسيد دودو تيام، والسيد عون الخصاونة، والسيد أديلبرت رازفاندرالامبو، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد محمد غوناي، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو، والسيد ساليغو فومبا، والسيد فلادلين فيريشيتين، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيس، والسيد مختار كوسوما - اتمادجا، والسيد أحمد محيو، والسيد اندرياس ياكوفيدس، والسيد ألكسندر يانكوف. وكان السيد آلان بيليه عضواً بحكم المنصب، باعتباره منسقا للفريق العامل الذي يختص بالنظر في مساهمة اللجنة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٦- وكان الفريق مفتوح العضوية ورحب بحضور أعضاء اللجنة الآخرين لجلساته.

جيم - لجنة الصياغة

٧- عينت اللجنة، في جلستها ٢٣٣١ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، من أجل "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" لجنة صياغة ضمت، بالإضافة إلى رئيس لجنة الصياغة، كلا من السيد كامل ادريس، السيد غيوم بامبو - تشيفوندا، السيد حسين البحارنة، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، السيد ألبرتو سيكيللي السيد نبيل العربي، السيد محمد غوناي، السيد ساليغو فومبا، السيد فرانسيسكو فياغران كرامر، السيد بيتر كاباتسي، السيد كارلوس كاليرو رودريغيس، السيد تشوسي يامادا، السيد ألكسندر يانكوف، واشترك السيد روبرت ب. روزنستوك بصفته المقرر الخاص للموضوع.

(١) وهم السيد خوليو باربوثا، والسيد دودو تيام، والسيد كريستيان توموشات، والسيد ألكسندر يانكوف.

(٢) وهم السيد غايتانو ارانجيو - رويس، والسيد خوليو باربوثا، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد دودو تيام.

٨- وكان تشكيل لجنة الصياغة من أجل موضوع "التبعة الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" كما هو. واشترك السيد خوليو باربوثا بصفته المقرر الخاص للموضوع.

٩- وكذلك عينت اللجنة في جلستها ٢٢٢١، من أجل موضوع "مسؤولية الدول" لجنة صياغة ضمت، بالإضافة إلى رئيس اللجنة، كل من السيد غودموندور إيريكسون، السيد آلان بيليه، السيد كريستيان توموشات، السيد عون الخصاونة، السيد جون دي سارام، السيد روبرت روزنستوك، السيد نبيل العربي، السيد بيتر كاباتسي، السيد كارلوس كاليرو رودريغيس، السيد جيمس كراوفورد، السيد مختار كوسوما - اتمادجا، السيد أحمد محيو، السيد فاكلاف ميكولكا، واشترك السيد غايتانو ارانجيو - رويس بصفته المقرر الخاص للموضوع.

١٠- واشترك السيد بيتر كاباتسي في عمل لجنة الصياغة بصفته مقررا للجنة القانون الدولي.

دال - الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

١١- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٢٢١ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، فريقا عاملا معنيا بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١، وعينت السيد جيمس كراوفورد رئيسا للفريق العامل.

١٢- وفي الجلسة ٢٢٢٢، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ أيضا، وافقت اللجنة على التشكيل التالي للفريق العامل: السيد جيمس كراوفورد (رئيسا)، السيد كامل ادريس، السيد غايتانو ارانجيو - رويس، السيد غودموندور إيريكسون، السيد حسين البحارنة، السيد محمد بنونه، السيد ديريك ويليام بويت، السيد كريستيان توموشات، السيد عون الخصاونة، السيد جون دي سارام، السيد أدلبرت رازافندرا لامبو، السيد باتريك لبتون روبنسون، السيد روبرت روزنستوك، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، السيد نبيل العربي، السيد محمد غوناي، السيد ساليغو فومبا، السيد فرانسيسكو فياغران كرامر، السيد فلادلين فيريشيتين، السيد كيزي هي، السيد ألكسندر يانكوف. واشترك السيد دودو تيام بصفته المقرر الخاص لموضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها". واشترك السيد بيتر كاباتسي بصفته مقررا للجنة القانون الدولي. وكان الفريق العامل مفتوح العضوية لأي عضو يرغب الاشتراك فيه.

هاء - الأمانة

١٣- حضر الدورة السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام، والمستشار القانوني، ومثل الأمين العام. وعملت السيدة جاكلين دوشي أمينة للجنة، ومثلت الأمين العام في غياب المستشار القانوني. وعمل السيد مانويل راما - مونتالدو، الموظف القانوني الأقدم كأمين مساعد أقدم للجنة؛ وعمل الموظفان القانونيان السيدة ماهينوش هـ. أرسنجاني، والسيد مبابي سنجيلا، والسيدة فيرجينيا موريس، الموظفة القانونية المعاونة، كأمناء مساعدين للجنة.

واو - جدول الأعمال

١٤- أقرت اللجنة، في جلستها ٢٢٢٨ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤، جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين المؤلف من البنود التالية:

- ١- ملء الشواغر العارضة.
- ٢- تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- مسؤولية الدول.
- ٤- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.
- ٥- قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.
- ٦- التبعية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
- ٧- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها.
- ٨- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ٩- موعد الدورة السابعة والأربعين ومكان انعقادها.
- ١٠- أعمال أخرى.

١٥- ونظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها. وعقدت.... جلسة عامة (من ٢٢٢٨ إلى...)، وعلاوة على ذلك عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٢٢ جلسة، وعقد الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ٢٧ جلسة، وعقد المكتب الموسع للجنة ثلاث جلسات وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ثلاث جلسات.

زاي - وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

١٦- حققت اللجنة تقدماً رئيسياً في دورتها السادسة والأربعين في موضوعين من موضوعات جدول أعمالها. فاعتمدت، تلبية للطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨، مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية يتألف من ٦٠ مادة مع التعليقات. كما أنها انتهت من النظر في موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" باعتماد مجموعة كاملة من مشاريع المواد عن هذا الموضوع في القراءة الثانية، إلى جانب مشروع قرار عن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود.

١٧- وفي إطار موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" راعت اللجنة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ الذي طلب منها أن تواصل العمل في موضوع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية "بوصفه مسألة ذات أولوية"، بهدف إعداد مشروع نظام أساسي في الدورة الجارية إذا أمكن، وعلى ذلك بدأت عملها بالنظر في تقرير الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية الذي قدمه الفريق المذكور للجلسة العامة في الدورة السابقة والمستنسخ في ملحق بتقرير تلك الدورة^(٣). وقررت اللجنة إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وعهدت إليه بمهمة إعادة النظر في النص الذي وضع العام الماضي، في ضوء المناقشة في اللجنة وبمراعاة تعليقات الحكومات التي قدمت كتابياً أو التي أبديت أثناء المناقشة في اللجنة السادسة وتلقت اللجنة من الفريق العامل تقريره الأول (A/CN.4/L.491 و Corr.1 بالفرنسية فقط) الذي تضمن مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(٤). وفي مرحلة تالية كان أمام اللجنة الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل وهي تتضمن نص مشروع النظام الأساسي مصحوباً بالتعليقات (A/CN.4/L.491/Rev.2)^(٥). وقررت اللجنة^(٦).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفق رقم ١٠ (A/48/10) ونظير

في التقرير في الجلسات من ٢٢٢٩ إلى ٢٢٣٤ المعقودة بين ٢ و ٩ أيار/مايو ١٩٩٤.

(٤) نظرت الصيغة الأولى لتقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.491 و Corr.1 بالفرنسية فقط) في

الجلسات من ٢٢٥٦ إلى ٢٢٦١ المعقودة بين ٢٤ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٥) نُظِرَ في الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل في الجلسات... المعقودة في ... ١٩٩٤.

(٦) انظر الفصل الثاني، الفرع بـأ، أولاً، أدناه.

١٨- كذلك بدأت اللجنة في إطار موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، في القراءة الثانية لمشروع المدونة الذي اعتمد في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والأربعين (١٩٩١). وكان أمامها في هذا الخصوص التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص السيد دودو تيام (A/CN.4/460 و Corr.1) الذي شمل مشاريع المواد من ١ إلى ١٥^(٧). ووافقت اللجنة على ضرورة تنسيق العمل في مشروع المدونة وفي مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية بواسطة المقرر الخاص لموضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وبواسطة رئيس وأعضاء لجنة الصياغة والفريق العامل، وعلى إحالة مشروع المواد من ١ إلى ١٥ من مشروع المدونة إلى لجنة الصياغة^(٨).

١٩- ونظرت اللجنة في موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" على أساس التقرير الثاني للمقرر الخاص السيد روبرت روزنستوك (A/CN.4/462 و Corr.1 بالاسبانية فقط)^(٩) الذي تضمن، إلى جانب التعديلات المقترحة على مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الثانية في دورة سابقة من لجنة الصياغة، نصوصاً جديدة اقترحها المقرر الخاص لمشاريع المواد التي لم تنظر فيها لجنة الصياغة العام الماضي، وهي مشاريع المواد ٧ ومن ٨ إلى ٢٢، إلى جانب مادة جديدة عن تسوية المنازعات. وعلى أساس توصيات لجنة الصياغة اعتمدت لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية مجموعة كاملة من مشاريع المواد عن الموضوع ومشروع قرار عن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود^(١٠). كما أنها قررت^(١١)، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الداخلي، التوصية للجمعية العامة بمشروع مواد قانون استخدام

(٧) نُظِرَ في التقرير في الجلسات من ٢٢٤٤ إلى ٢٢٤٧ والجلسة ٢٣٥٠، المعقودة بين ٢٧ أيار/مايو و٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٨) انظر الفصل الثاني، الفرع باء - ثانياً، أدناه.

(٩) نُظِرَ في التقرير في الجلسات من ٢٢٣٤ إلى ٢٢٣٨ المعقودة بين ٩ و١٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

(١٠) نُظِرَ في توصيات لجنة الصياغة في الجلسات من ٢٢٥٣ إلى ٢٢٥٦ المعقودة بين ٢١ و٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١١) اعتمد القرار في الجلسة ... المعقودة في ... تموز/يوليه ١٩٩٤.

المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والقرار الخاص بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، بهدف إعداد اتفاقية من جانب الجمعية أو من جانب مؤتمر دولي للمفوضين^(١٢).

٢٠- وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية الدول" نظرت اللجنة في الفصل الثاني من التقرير الخامس (A/CN.4/453/Add.2 and 3) والفصل الثالث من التقرير السادس (A/CN.4/461/Add.1) المقدمين من المقرر الخاص السيد غايتانو ارانجيو - رويس، وكلاهما مخصص لمسألة النتائج الدولية للأفعال غير المشروعة دولياً الموصوفة بأنها جنائيات بموجب المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد^(١٣). كما أنها نظرت في الفصل الثاني من التقرير الثالث (A/CN.4/461 و Add.2 و Corr.1) الذي كان مخصصاً لإعادة تقييم أحكام تسوية المنازعات قبل اللجوء إلى التدابير المضادة التي كانت متصورة في المشروع الخاص بمسؤولية الدول^(١٤). وعلى أساس توصيات لجنة الصياغة التي قدمتها في الدورات السابقة والدورة الجارية^(١٥) اعتمدت لجنة القانون الدولي مؤقّتا المواد ١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضادة) و ١٢ (للتناسب) و ١٤ (التدابير المضادة المحظورة)^(١٦). ولم تتخذ اللجنة اجراءً بشأن المادة ١٢ (الشروط المتصلة بالالتجاء إلى التدابير المضادة) في هذه المرحلة، وربما تعيد النظر في المادة ١١ في ضوء النص الذي ستعتمده للمادة ١٢.

٢١- وفيما يتعلق بموضوع "التبعة الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" كان أمام اللجنة التقرير العاشر (A/CN.4/459) من المقرر الخاص السيد خوليو باربوثا. وقد قدم المقرر

(١٢) انظر الفصل الثالث أدناه.

(١٣) نظر في هذا الجانب في الجلسات من ٢٢٣٨ إلى ٢٢٤٢ والجلسة ٢٢٤٨ المعقودة بين ١٢ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٤) نظر في هذا الجانب في الجلسة ٢٢٥٢ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٥) نظر في توصيات لجنة الصياغة في الجلستين ٢٢٦٦ و ٢٢٦٧ المعقودتين في ١٢ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١٦) انظر نص هذه المواد في الحاشية... أدناه.

(١٧) انظر الفصل الرابع أدناه.

الخاص هذا التقرير^(١٨) ولكن تأجل النظر فيه إلى السنة المقبلة. وعلى أساس توصيات لجنة الصياغة التي عرضتها اللجنة في الدورات السابقة والدورة الجارية اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة المواد ١ (نطاق تطبيق هذه المواد)، والفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، والمادة ١١ (الحصول على إذن سابق)، والمادة ١٢ (تقييم المخاطر)، والمادة ١٣ (الأنشطة الموجودة من قبل)، والمادة ١٤ (التدابير الرامية إلى الوقاية من المخاطر أو التقليل منها إلى أدنى حد)، والمادة ١٤ مكررا [٢٠] (عدم نقل المخاطر)، والمادة ١٥ (الإخطار والإعلام)، والمادة ١٦ (تبادل المعلومات)، والمادة ١٦ مكررا (إعلام الجمهور)، والمادة ١٧ (الأمن القومي والأسرار الصناعية)، والمادة ١٨ (المشاورات بشأن التدابير الوقائية)، والمادة ١٩ (حقوق الدولة التي يحتمل أن تتأثر)، والمادة ٢٠ (العوامل التي تدخل في توازن المصالح). (٢٠، ١٩)

٢٢- وأما المسائل الخاصة ببرنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها فقد نوقشت في إطار فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع وفي المكتب الموسع نفسه. وتوجد توصيات لجنة القانون الدولي بشأن هذه المسائل في الفصل الأخير من التقرير الذي يتناول أيضا التعاون مع الهيئات الأخرى وبعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل.

(١٨) في الجلسة ٢٣٥١ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٩) نظر في توصيات لجنة الصياغة في الجلسات من ٢٣٦٢ إلى ٢٣٦٦ المعقودة بين ٨ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٢٠) انظر الفصل الخامس أدناه.